

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 1995م
بشأن تشكيل المجلس الأعلى للخدمة المدنية [**]

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

و على القانون رقم (19) لسنة 1991م بشان الخدمة المدنية و لائحته التنفيذية.

و على القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1994م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرار

مادة(1) يشكل المجلس الأعلى للخدمة المدنية على النحو التالي:-

- | | |
|---------|---|
| رئيساً. | 1- رئيس مجلس الوزراء |
| عضوأ. | 2- وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري |
| عضوأ. | 3- وزير التخطيط والتنمية |
| عضوأ. | 4- وزير المالية |
| عضوأ. | 5- وزير الإدارة المحلية |
| عضوأ. | 6- وزير الشؤون القانونية |
| عضوأ. | 7- وزير التأمينات والشئون الاجتماعية |
| عضوأ. | 8- وزير التربية والتعليم |
| عضوأ. | 9- مدير جامعة صنعاء |
| عضوأ. | 10- عميد المعهد الوطني للعلوم الإدارية |

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (22) لسنة 1995م.

11- أثنين من ذوي الكفاءات العلمية والإدارية يختارهم رئيس مجلس عضوين.

المجلس

مادة(2) يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:-

- 1-التنسيق بين الوزارات والأجهزة المعنية بتنمية وإعداد الموارد البشرية.
- 2-تقديم المقترنات الهادفة إلى تحقيق التنسيق والترابط بين خطط التنمية الإدارية وخطط التنمية الشاملة إلى مجلس الوزراء.
- 3-التوصية إلى مجلس الوزراء بتطوير الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في الدولة بصورة تكفل التكامل والتناسق بين وحداتها المختلفة.
- 4-دراسة مشاريع الخطة الشاملة في مجال القوى العاملة والتدريب والتأهيل ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.
- 5-دراسة تقارير الوزارة بشأن الرقابة على تطبيق قوانين ونظم الخدمة المدنية والتنظيم الإداري وإتخاذ ما يلزم بصددها والتوصية إلى مجلس الوزراء بشأن المخالفات الخطيرة.
- 6-القيام بمهام المصالحة وتسوية المنازعات الجماعية التي ترفعها الوزارة أو في الحالات التي يحددها قانون الوقاية من المنازعات.
- 7-القيام بأي مهام يسندها إليه أو يكلفه بها مجلس الوزراء.

مادة(3) يكون مقر المجلس العاصمة صنعاء ويجوز أن يعقد اجتماعات له خارجها بعد موافقة رئيس المجلس.

مادة (4) يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويتم التصويت على القرارات بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات رجح الذي منه الرئيس.

تشكيل المجلس الأعلى للخدمة المدنية

مادة (5) يكون للمجلس أمانة سر مقرها وزارة الخدمة المدنية ويعين أمين السر برار

من رئيس المجلس بناءً على عرض وزير الخدمة المدنية وتعاونه في عمله سكرتارية تتكون من أثنين من موظفي وزارة الخدمة المدنية يصدر بتعيينهم قرار من وزير الخدمة المدنية.

مادة (6) تتولى أمانة سر اللجنة المهام التالية:-

أ- توزيع الدعوات لأعضاء المجلس قبل انعقاد الاجتماع بفترة لا تقل عن سبعة أيام.

ب- إعداد جداول اجتماع المجلس وتوزيعها على أعضاء المجلس قبل انعقاده.

ج-تدوين محاضر الاجتماع وحفظها في ملفات خاصة بعد اعتمادها.

د- حفظ سجلات ووثائق المجلس.

هـ- القيام بأي مهام تكلف بها من قبل المجلس.

مادة(7) على وزارة الخدمة المدنية أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطها متضمناً الخطط المستقبلية التي تقترحها في مجال الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

مادة (8) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 26 / جماد الثاني / 1416هـ

الموافق 19 / نوفمبر / 1995م

عبد العزيز عبد
القى
رئيس مجلس
الوزراء

